ودفعها اليه يأخذ منه كفيلا بلا خلاف **جزانه** خشب يجيء بها الجيحون فهي لقطة اذا كان عليها علامة الملك والا فمباح كالثابت على سطحها **فتيه** التفاح والكمثرى ان وجد في الماء يجوز اخذه وان كثير الاته يفسد الماء والحطب في الماء ان لم يكن له قيمة يأخذه وان له قيمة فهو لقطة وجعل في الفتاوى الحطب كالتفاح في الماء اصاب ابو بعير امذبوحا في البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في ظنه ان مالكه باعه لا بأس بالاخذ والاكل **بزازيه** وعن الثاني لو طرح ميتة فجاء آخر واخذ صوفها الانتفاع به ولو جاء مالكها ان يأخذ الصوف منه ولو سلخها ودفع الجلد يأخذه المالك ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه **بزازيه** مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه ذلك ان كان فقيرا كالملتقط **بزازيه** وجد لقطات قال من سمعه يطلب لقطته فدلوه فهذا تعريف **بزازيه** تلف اللقطة في يد ان اقر انه اخذها لنفسه يضمن وان ليرد ها والشهود لم يشهدوا وصدقه المالك فيه لا يضمن وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عند ها وقال الثاني للملتقط دفعها ليرد ها على اربابها ثم وضعها في مكان الاخذ

ان

ان هلكت او استهلكها غيره لا يضمن هو ان لم يرجع عن مكانه فان رجع ضمن **بزازيه المسائل المتعلقة بالباب** واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين الغانمين وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم الخراج وهو في الاسرى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب **نافع** وارض العرب كلها ارض عشر لانهم لم يقروا ذمة فالحكم في مشركي العرب قتالا او اسلاما واما التسيف **نافع** وكل ارض اسلم عليها اهلها قبل الغلبة عليهم او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر لان التوظيف عن المسلم العشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر عليها اهلها فهي ارض خراج **نافع** ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله لان ذلك حق المقاتلة فلا يبطل ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج لان كثيرا من الصحابة اشتروا واول عشر في الخارج من ارض الخراج **نافع** وتوضع الجزية من اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم لاطلاق النصوص ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب لقوله تقاتلونهم او يسلمون ولا على المرتدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)